الجوهرة النقية
في القواعد الفقهية
ويليها: الأرجوزة السنية
في القواعد الفقهية

الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سِلسلةُ الْمُتونِ العِلميةِ

(١)

الْجَوْهَرَةُ النَّقِيَّةُ

في

القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ

ويليها

الأُرْجُوزَةُ السَّنِيَّةُ

في

القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

كلاهما للفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

الطبعة الأولى ١٤٣٢

حقوق الطبع لكل مسلم
من غير تحريف ولا تعديل ولا إضافة

الْجَوْهَرَةُ النَّقِيَّةُ
في
القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ

للفقير إلى الله تعالى
عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا متن مختصر للقواعد الفقهية مناسب للمبتدئين في هذا العلم، لَخَّصْتُهُ من كتابي (المذكِّرة الأوَّلية لفهم القواعد الفقهية)، وسميته: (الجوهرة النقية في القواعد الفقهية)، أسأل الله أن ينفع به وبأصله.

وقد اقتصرت فيه على ذكر القواعد الخمس الكبرى وبعض ما يتفرع عنها من قواعد، مع التمثيل على كل واحدة منها بأمثلة مناسبة، ولم أتوسع بذكر القواعد لأني أرى أن هذا أنسب للمبتدئين، وغير المتخصصين، وقد رأيت مَن كَتَب مختصرات في القواعد فأكثرَ مِن ذِكر القواعد، وربما أخلاها من الأمثلة، أو ذَكَرَ أمثلة لا يفهمها عامة المبتدئين.

وهذا المتن بإذن الله تعالى فاتحة لمتون أخرى في أنواع من العلوم الشرعية، مبتدئًا منها بعلم الفقه بحسب كتبه الأساسية، بحيث يكون لكلِّ كتاب من كتب الفقه- كالطهارة والصلاة وغيرهما- متنٌ مختصر جامع لأهم مسائله على القول الراجح عند المحققين من العلماء، ليكون بإذن الله تعالى مناسبًا للمبتدئين في العلم، شاملا لأهم المسائل التي تكلم عليها أئمتنا المتقدمون، مع ما تيسر من المسائل المعاصرة، جامعًا بين الوضوح والاختصار قدر الإمكان، بحيث يمكن شرحه في لقاءات قصيرة في الدورات العلمية أو على جماعة المسجد، أو غير ذلك.

وقد حرصت على الكتابة في هذا الباب لَمّا رأيت الحاجة ماسَّة إلى هذا النوع من المختصرات لأبناء الزمان، أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علّمنا، وأن يزيدنا علما وهدى، وأن يغفر لنا ولوالدينا وشيوخنا وأئمتنا وإخواننا وأزواجنا وأولادنا وتلاميذنا وأحبابنا وجميع المسلمين، ويوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه.

وختاما أشكر كل من اطلع على هذا المختصر من الفضلاء فأبدى رأيا أو اقتراحا أو تشجيعا على نشره، وأخص منهم بالذكر شقيقيَّ الفاضلين: الشيخ الدكتور إبراهيم بن فهد الودعان، والشيخ الدكتور وليد بن فهد الودعان، والشيخ الفاضل يحي السوقي، غفر الله لنا ولهم جميعا وبارك لنا في علومنا وفهومنا وجميع مداركنا وأعمالنا وأعمارنا، وجعلنا مباركين أين ما كنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القَواعدُ الفِقْهِيَّةُ

تعريفُ القَاعدةِ الفِقهيَّةِ

● **أولا: تعريفُ أجزاءِ الاسْمِ:**

القاعدةُ لغةً: الأساسُ حِسِّيًّا كانَ مثلُ: قواعدِ البيتِ، أو مَعنويًّا مثلُ: قواعدِ الدِّينِ.

واصطِلاحًا: حُكْمٌ كُلِّيٌ يُسْتفَادُ مِنْهُ أحكامُ جُزئِيَّاتٍ كَثيرةٍ.

والفِقْهُ لغةً: الفَهْمُ.

واصطِلاحًا: معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيةِ العمليَّةِ، مِنْ أدلَّتِهَا التَّفْصيلِيَّةِ.

● **ثانيًا: تعريفُ الاسْمِ الْمُرَكَّبِ:**

القاعدة الفقهية هي: حُكْمٌ شَرعيٌّ فِقْهِيٌّ أغْلَبِيٌّ، يُسْتفَادُ مِنْهُ أحْكَامُ جُزئِيَّاتٍ كَثيرةٍ.

أهميَّةُ علمِ القَواعدِ الفِقهيَّةِ

لِمعرفةِ القواعدِ الفقهيَّةِ فوائدُ أهمُّها: ضبطُ الْمَسائِلِ الفِقهيَّةِ الْمُتَشَابِهَةِ.

القواعدُ الكُبرى

القواعدُ الفقهيَّةُ كثيرةٌ، أهمُّها خمسُ قواعدٍ، هي الموصوفةُ عند أهلِ هذا الفَنِّ بـ: (القواعدِ الكُبرى)، وهي:

القاعدةُ الأُولى: الأُمورُ بِمَقَاصِدِهَا .

القاعدةُ الثَّانيةُ: اليَقينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ .

القاعدةُ الثَّالثةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

القاعدةُ الرَّابعةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ.

القاعدةُ الخامِسةُ: العَادَةُ مُحَكَّمَة، أو قَاعدةُ: العُرْفِ.

وفيما يلي بيان كلِّ واحدة من هذه القواعد إن شاء الله تعالى.

القاعدةُ الأُولى: الأُمورُ بِمَقَاصِدِهَا

بَيَانُ القَاعِدَةِ

الْمَقاصِدُ لُغَةً: جَمْعُ مَقْصَد، والمقصَد والقصدُ: النيَّة والإرادة، والتَّوَجُّهُ لِفِعْلِ الشَّيْءِ.

والْمَقاصِدُ اصطِلاحًا: الأُمُورُ البَاعِثَةُ عَلَى العَمَلِ.

والْمُرَادُ بِالقَاعِدَةِ: أنَّ تَصَرُّفَاتِ المكلَّف تابعةٌ لنيَّتِهِ، فتكون أعمَالُه صحيحةً إذا كانَ القَصْدُ صَحيحًا، أو تكونُ فاسدةً إذا كانَ القَصْدُ فاسِدًا.

أمثلةُ القَاعدةِ

المثالُ الأول: مَن أعطَى فقيرًا مِئةَ ريالٍ لِوَجْهِ الله تعالى فَهِيَ صَدَقةٌ مقبولةٌ، ومَن أعطاهُ إيَّاهَا لأَجْلِ ثَنَاءِ النَّاس فَهِيَ مُراءاةٌ مَرْدُودَةٌ، وَمَنْ أَعْطَاهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لاَ لِوَجْهِ الله، وَلاَ رِيَاءً فَهُوَ عَمَلٌ لاَ ثَوَابَ فِيهِ.

المثالُ الثاني: مَنْ غَسَلَ أعضاءَ الوُضوءِ كلَّها لينظِّفَها مِمَّا أصابها مِنَ الغُبار فهو مُجَرَّد تنظُّف، ومَنْ غَسَلَها بنيَّةِ الوُضوءِ أو رَفْعِ الْحَدَثِ فَهِيَ طَهَارَةٌ شرعيةٌ صَحِيحَةٌ.

دَليلُ القَاعدةِ

حديثُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى».متفق عليه[1].

أغراضُ النِّيَّةِ

لِلنِّيَّةِ أغراضٌ أهَمُّهَا:

أوَّلاً: تَمْييزُ المقصودِ بالعملِ: فإنْ كَانَ الْمَقْصودُ بالعَمَلِ وَجهُ الله تَعَالى فهوَ الإخْلاَصُ، وإنْ كَانَ الْمَقْصودُ ثناءُ النَّاسِ فَهُوَ الرِّيَاءُ الْمَرْدودُ، وإذَا كَانَ عِبَادَةً لِغَيْرِ الله تعالى فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

ثانيًا: تَمْييزُ العِبادةِ عن العَادَةِ، مثلُ:

١. تَمْيِيزُ الإمْسَاكِ عنِ المفطِّراتِ في الصِّيَامِ عَنِ الإمْسَاكِ لِتَحْلِيلِ الدَّمِ أو لِلْحِمْيَةِ.

٢. تَمْيِيزُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ التَّبَرُّدِ.

---

(١) رواه البخاري وهو أول حديث في الصحيح، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ٣/١٥١٥(١٩٠٧).

ثالثًا: تَمْييزُ العِبَادَاتِ الْمُتَماثِلَةِ، مثلُ:

١. تَمْييزُ سُنَّةِ الفَجرِ عن صَلاةِ الفَجرِ.

٢. تَمْييزُ صومِ النَّفْلِ عن صَومِ قضاءِ رَمَضَانَ.

رابعًا: تَحويلُ العَادَاتِ إلى عِبَادَاتٍ، مثلُ:

١. الأكلُ والشُّربُ والنومُ بنيّة التَّقَوِّي عَلَى طَاعَةِ الله تعالى.

٢. النفقةُ على النَّفْسِ والزَّوْجَةِ والوَلَدِ احْتِسَابًا لِلأَجْرِ عندَ الله تعالى.

خامسًا: صِحَّةُ العَمَلِ أو بُطْلانُهُ، فالعِبَادَاتُ مثلُ: الوُضوءِ والصَّلاةِ والحجِّ والزكاةِ وغيرِها لا تَصِحُّ إلاَّ بنيَّةٍ.

القواعدُ الْمُتَفَرِّعةُ عن قَاعِدةِ (الأُمورُ بِمَقَاصِدِهَا)

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الأُولى: «لاَ ثَوَابَ إلا بِنِيَّةٍ»، مثلُ:

١. الْمُكثُ في المسجِدِ بغير نِيَّةٍ لا ثوابَ فيهِ، وبِنِيَّةِ الاعْتكَافِ يثابُ عليهِ.

٢. الإمساكُ عن الْمُفَطِّراتِ نَهَارًا للتَّداوي أو الْحِمْيةِ لا ثوابَ فيهِ، وبِنِيَّة الصيامِ يثابُ عَلَيهِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الثَّانيةُ: «النِّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الأَعْمَالِ»، مثلُ:

١. إذا غَسَلَ شَخْصٌ أعضاءَ الوُضوءِ لِمُجَرَّدِ التنظُّفِ أو التَّبَرُّدِ، لَمْ يُعْتَبَرْ هَذَا وُضوءًا شرعيًا.

٢. إذا دَفَعَ شَخْصٌ مَالاً بِنِيَّةِ صَدَقَةِ التطوُّعِ ثُمَّ أَرَادَ جَعْلَهُ عَن الزَّكَاةِ الواجبَةِ لَمْ يَصِحَّ مِنهُ ذلكَ، والزَّكَاةُ بَاقِيَةٌ في ذِمَّتِهِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الثَّالثةُ: «العِبْرَةُ في العقودِ بالْمَقَاصِدِ والْمَعَاني لاَ بالأَلْفَاظِ والْمَباني»، مثلُ:

١. إذَا قَالَ شَخْصٌ لآخَرَ: وهَبتُك هذهِ السَّيَّارَةَ بِعَشَرَةِ آلافٍ، فهَذَا بَيْعٌ لاَ هِبَةٌ.

٢. إذَا قَالَ الْمُشتَرِي لِلبَائِعِ: خُذْ سَاعَتِي وَدِيعَةً عِنْدَكَ حَتَّى آتيكَ بِثَمَنِ البِضَاعَةِ، فهَذَا رَهْنٌ لا وَدِيعَةٌ.

القاعدةُ الثَّانيةُ: اليَقينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ

بَيَانُ القَاعِدَةِ

اليقينُ لُغَةً: الاسْتقْرارُ، مَأخوذٌ مِن قَولِهِمْ: يَقَنَ الْمَاءُ في الحوضِ، إذا اسْتَقَرَّ، والمرادُ بِهِ: العِلْمُ الَّذي لاَ تَرَدُّدَ مَعَهُ.

واصطِلاحًا: طُمأنينةُ القلبِ، واستقرارُ العِلمِ فيهِ، أو هو: الاعتقَادُ الجازمُ.

والشَّكُّ لغةً: التَّدَاخُلُ؛ وذلك لأنَّ الشاكَّ يتداخَلُ عَلَيْهِ أمْرَانِ، لا يَسْتطيعُ التَّرْجيحَ بَيْنَهُمَا.

واصطِلاحًا: التَّرَدُّدُ بَيْنَ وُقوعِ الشَّيءِ وَعَدَمِهِ.

والْمُرَادُ بِالقَاعِدَةِ: أن الشَّكَّ إذا وَرَدَ على الإنسانِ، وكانَ عندَهُ يَقِينٌ سَابِقٌ، فإنَّهُ لاَ يَلتفِتُ إلى الشَّكِّ، بَلْ يَرجعُ في الْحُكْمِ إلى اليَقِينِ السَّابِقِ عَليهِ.

أمثلةُ القَاعدةِ

المثالُ الأول: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ في الْحَدَث، فإنَّهُ يَبقَى عَلَى حُكْمِ الطَّهَارَةِ.

المثالُ الثاني: مَنْ شكَّ في إحْدَى الصَّلَواتِ: هَلْ صَلاَّهَا أو لاَ؟ وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يُصَلِّيَهَا؛ لأنَّ الصَّلاَةَ مَشْكُوكٌ في فِعْلِهَا، والأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، فَلاَ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ صَلاَّهَا. (١)

دَليلُ القَاعِدةِ

حَديثُ عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيِّ ﷺ: أَنَّهُ شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ، قالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا».متفق عليه.(٢)

القواعدُ الْمُتفَرِّعةُ عن قَاعِدةِ (اليَقينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ)

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الأولى: «الأصلُ بقاءُ مَا كانَ على ماكانَ»، مثلُ:

١. مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ وَأَكَلَ شَاكًّا فِي طُلوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ طَلَعَ، فَصِيامُهُ صَحِيحٌ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

٢. مَنْ شَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْحَدَثِ؟ فَهُوَ مُحْدِثٌ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ الْحَدَثِ.

---

(١) يستثنى من ذلك المبتلى بالوسوسة فلا يلتفت إلى الشك.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء،باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٦٤ (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦(٣٦١).

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الثَّانيةُ: «الأصلُ إضافةُ الْحَادِثِ إلى أقْرَبِ أوقَاتِهِ»، مثلُ:

١. مَن رَأى في سراويلِهِ منيًّا ولا يَذكُرُ احتِلامًا، وَجَبَ عَليهِ إعَادَةُ الصَّلَواتِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نامَهَا فَقَطْ، إضافةً لِلاحْتِلامِ الْحَادِثِ إلى أقرَبِ أوقاتِهِ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه قَبْلَ ذَلكَ الوقتِ.

٢. مَن رأى في يَدِهِ شيئًا يَمْنَعُ وصولَ الْمَاء إلى البَشَرَةِ، مثلُ: الصِّبغِ، أو الطَّامِسِ (الْمُزيلِ) أو الصَّمْغِ، وَجَبَ عليهِ الوُضوءُ بَعْدَ إزَالَتِهِ(١)، وَإعَادَةُ الصَّلَواتِ مِنْ أقرَبِ وَقْتٍ اسْتَعْمَلَ فيهِ هَذِهِ الْمَوانِعَ؛ حيثُ يُقَدَّرُ وجودُ هَذا الْمَانعِ في أقربِ زمنٍ مُمْكِنٍ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَنِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الثَّالثةُ: «الأصْلُ في الأَشْياءِ الطَّهَارَةُ»، مثلُ:

١. مَنِ ادَّعى نَجَاسَةَ كلِّ حيوانٍ غيرِ مَأكولٍ إذا كانَ أكْبَرَ مِنَ الْهِرَّةِ، فإنَّهُ يُطَالَبُ بالدَّليلِ الذي يَصِحُّ أنْ يَنْقُلَنَا عن الأصْلِ الذي هوَ طَهَارَةُ جَميعِ الْحَيَوَانَاتِ إلاَّ مَا دَلَّ الدَّليلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ منهَا، فَإنْ ذَكَرَ دَلِيلاً يصحُّ التمسُّكُ بهِ في تَنْجيسِ مَا ذَكَرَ، وإلاَّ تَمَسَّكْنَا بِأَصلِ الطَّهَارَةِ.

٢. مَنْ شَكَّ في طَهَارَةِ بُقعَةٍ يُصَلَّى عَليهَا فَالأصْلُ فيهَا الطَّهَارَةُ، حَتَّى نَعلَمَ أَنَّهَا قَدِ انتَقَلَتْ عنْ هَذَا الأصلِ إلى النّجَاسَةِ، وذلكَ بِالعِلْمِ بوُقوعِ النَّجَاسَةِ عَلَى هَذِهِ البُقعَةِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الرابعةُ: «الأصْلُ براءةُ الذِّمَّةِ»، مثلُ:

١. صلاةُ الوِتْرِ غَيْرُ وَاجِبةٍ عَلَى الْمُكلَّفِ لِعَدَمِ وُجودِ دَلِيلٍ قَوِيٍّ عَلَى وُجوبِهَا، والأصلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ مِنْ وُجُوبِهَا.

٢. مَنِ ادَّعى عَلَى شخصٍ دَيْنًا ولَيسَ عندهُ بيِّنةٌ بِهِ، فَلا يُلزَمُ الْمُدَّعَى عَليهِ بالدَّينِ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

---

(١) هذا إذا كانت الأعضاء قد جفت، أو مضى زمن طويل على الوضوء، أما إذا لم تجف الأعضاء أو لم يمض زمن طويل؛ فإنه يزيل الحائل ويغسل موضعه من العضو الذي كان عليه، ثم يتم الوضوء بغسل ما بعده إلى آخره.

القاعدةُ الثَّالثةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

بَيَانُ القَاعِدَةِ

الْمَشَقَّةُ لُغَةً: التعبُ والجُهدُ والعناءُ.

والتَّيْسِيرُ لُغَةً: السُّهُولَةُ واللِّيونَةُ.

والْمُرَادُ بِالقَاعِدَةِ: أنَّ الأحوالَ الَّتِي تَحصُلُ فيهَا مَشَقَّةٌ أو عُسْرٌ أو حَرَجٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ عندَ تَطبيقِهِ بَعْضَ الأحكَامِ الشَّرْعيَّةِ، فإنَّ الشَّريعَةَ تأتِي بِرَفْعِ هذَا الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وذَلكَ بِتَخْفِيفِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

ضَابِطُ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَحْصُلُ التَّيسيرُ بِسَبَبِهَا

ضَابِطُ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تُوجِبَ التَّخْفِيفَ: أنها الْمَشَقَّةُ العَارِضةُ الظَّاهِرَةُ، الَّتِي إذا فُعِلَتْ مَعَهَا العِبَادَةُ حَصَلَ بذلِكَ ضَرَرٌ على الفَاعِلِ؛ كَذَهَابِ نفْسِهِ، أو تَلَفِ عُضوٍ مِنْ أعضائِهِ، أو زِيادَةِ مَرَضِهِ، أو تأخُّرِ شِفَائِهِ، أو أَلَمٍ ظَاهِرٍ.

- أمَّا الْمَشَقَّةُ الْمُعْتَادَةُ أو اليَسِيرَةُ فَلاَ ترخُّص بها، **مثلُ**: الزُّكَامِ اليسيرِ الْمُعتَادِ، أو الصُّدَاعِ الْخَفيفِ.

أمثلةُ القاعدةِ

المثالُ الأوَّلُ: جَوازُ التَّيَمُّمِ لِلْمَريضِ بَدَلاً مِنَ الوُضوءِ؛ إذَا كانَ الوُضوءُ يزيدُ في مَرَضِهِ، أو يُؤَخِّرُ شِفَاءَهُ.

المثالُ الثاني: جَوازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ أو اسْتِحْبَابُهُ في بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ كالسَّفَرِ، أو الْمَرَضِ، أو الْمَطَرِ الذي يَبُلُّ الثيابَ، وتَحْصُلُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ مِنْ فِعْلِ كُلِّ صَلاَةٍ في وَقْتِهَا.

دَليلُ القَاعِدةِ

- قولُ الله تعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسرَ ولا يريدُ بِكُمُ العُسْرَ)[1].
- وحَديثُ أنسٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «يَسَّروا ولاَ تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا».متفق عليه.[2]

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١/٣٨ (٦٩) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤).

أسبابُ التَّيْسيرِ

مِنْ أسبابِ التيسيرِ في الشريعةِ: الْمَرَضُ، والسَّفَرُ، والإِكْرَاهُ، والْجَهْلُ، والنِّسْيَانُ، والنَّقْصُ بأيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ كَالْجُنونِ والصِّغَرِ والْحَيْضِ والنِّفَاسِ.

القواعدُ الْمُتَفَرِّعةُ عن قاعدةِ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الأُولى: «الضَّروراتُ تُبيحُ الْمَحْظوراتِ»، مثلُ:

١. إبَاحَةُ أكلِ الْمَيْتَةِ وقتَ الْمَجَاعَةِ.

٢. إبَاحَةُ قتلِ الحيوانِ المملوكِ إذا هجمَ على الإنسانِ، ولَمْ يندفعْ إلاَّ بالقتلِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الثَّانيةُ: «الضَّروراتُ تُقَدَّر بقَدَرِهَا»، مثلُ:

١. إذا لَمْ تَجِد المرأةُ المريضةُ إلاَّ طبيبًا يعالِجُهَا، واحتَاجَ العِلاجُ إلى مَسِّهَا، أو كَشْفِ شَيءٍ مِنْ عَوْرَتِهَا، فلا يجوز مَسُّ مَا زادَ عن مِقْدَارِ الْحَاجَةِ ولا كَشْفُهُ.

٢. مَنِ احتاجَ إلى وضعِ جبيرةٍ على مواضعِ الطَّهَارَةِ، فإنهُ لا يَزيدُ فيهَا عَن مِقدَارِ الْحَاجَةِ؛ إلاَّ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ لاسْتِمْساكِهَا.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الثَّالثةُ: «إذا ضَاقَ الأمرُ اتَّسَعَ»، مثلُ:

١. سُقُوطُ وجوبِ صَلاةِ الْجَماعَةِ عَلَى أَصْحَابِ الأَعْذَارِ، كَالْمَرِيضِ الَّذي يَشُقُّ عَلَيْهِ حُضورُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رِحْلَةِ سَفَرِهِ.

٢. جَوازُ خُروجِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا مِنْ بَيْتِهَا إذَا احْتَاجَتْ إلى ذَلِكَ لأَجْلِ كَسْبِ رِزقِهَا، أو شِرَاءِ حَاجِيَّاتِهَا إذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يَشتَرِي لَهَا، أو لِلْعِلاَجِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الرَّابعةُ: «لاَ واجِبَ مَعَ العَجْزِ»، مثلُ:

١. مَن قُطِعَتْ يدُهُ أو رِجْلُهُ؛ سَقَطَ عَنهُ وُجوبُ غَسْلِهَا في الوُضوءِ إلى غَيْرِ بَدَلٍ.

٢. مَن لَمْ يَجِدْ النَّفَقَةَ التي تُوصِلُهُ إلى مَكَّةَ للحجِّ؛ سَقَطَ عَنهُ وُجوبُ الْحَجِّ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الخامِسَةُ: «الْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»، مثلُ:

١. مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدِهِ فَقَطْ فِي الوُضُوءِ أَوْ مَسْحُهَا، وَجَبَ عَلَيهِ غَسْلُ أعْضَائِهِ الَّتِي يَستطيعُ غَسْلَهَا، وَيَتَيَمَّمُ عَنْ هَذَا العُضْوِ الَّذي يَعْجَزُ عَنْ غَسْلِهِ وَمَسْحِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لهُ يَتَيَمَّمَ عَنْ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ.

٢. مَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكوعِ وَقَدَرَ عَلَى القِيامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَيومِئُ بالرُّكوعِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا لِقُدْرَتِهِ عَلَى القِيامِ.

القاعدةُ الرَّابعةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ، أو قاعدةُ (لا ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ)

بَيَانُ القَاعِدَةِ

الضَّرَرُ لُغَةً: حُصولُ الضُّرِّ، وهو خلافُ النَّفعِ، أو هو الْمَفْسَدَةُ.

واصطلاحًا: الإخلالُ بِمَصْلَحَةٍ مَشْرُوعَةٍ لِلنَّفْسِ أو الآخَرِينَ، تَعَدِّيًا أو إهْمَالاً.

والْمُرَادُ بِالقَاعِدَةِ: أنَّ الشريعةَ تَنْفِي الضَّرَرَ والإفْسَادَ، وذلكَ يكونُ بِمَنْعِ وُجُودِهِ أصْلاً، أو بِرَفْعِهِ وإزَالَتِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ.

أمثلةُ القاعدةِ

المثالُ الأولُ: مَنْعُ الشَّخْصِ مِنْ إحْدَاثِ شَيءٍ في طَرِيقِ النَّاسِ يُضِرُّ بِهِمْ، **مثلُ:** حَفْرِ حُفرةٍ في الشَّارِعِ، أو وَضْعِ حَدِيدٍ أو ترابٍ في طَرِيقِ النَّاسِ.

المثالُ الثاني: إلزامُ الشَّرعِ مَن أَتْلَفَ شَيئًا مِنْ مُمْتَلكَاتِ الآخَرِينَ بِضَمَانِهِ، إمَّا بِمِثْلِهِ إنْ أمْكَنَ أوْ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ، وَذَلكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْحَاصِلِ بالإتْلافِ.

دَليلُ القَاعِدَةِ

حديثُ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ ضَرَرَ، ولاَ ضِرَارٌ» [1] رواه الحاكمُ والبيهقيُّ والدارقطنيُّ [2]، وهذا دليلٌ عامٌّ يَشملُ جميعَ أنواعِ الضَّرَرِ.

---

(١) اختلف العلماء: هل بين اللفظين الضرر والضرار فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقا واختلف فيه على أقوال:

١- الضرر هو الاسم والضرار الفعل، والمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

٢- الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح.

٣- الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز. (من جامع العلوم والحكم ص٣٠٤ مختصرا).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦٩/٦، والدارقطني ٧٧/٢ ، ورواه مالك في الموطأ ١١٥/٢ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، ورواه أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أحمد ٣٢٦/٥، وابن ماجه ٧٨٤/٢ (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، كما جاء من حديث غيرهم ﷺ وله طرق يتقوى بها، ولذلك قال النووي في الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين: حديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضا، وحسنه ابن الصلاح (خلاصة البدر المنير ٤٣٨/٢، جامع العلوم والحكم ٣٠٤/١)، وقال العلائي: للحديث شواهد تنتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به (فيض القدير للمناوي ٤٣٢/٦)، وقال الحاكم في المستدرك ٦٦/٢: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٨)، والسلسلة الصحيحة(٢٥٠).

القواعدُ الْمُتَفَرِّعةُ عن قاعدة (الضَّرَرُ يُزَالُ)

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الأُولى: «الضَّرَرُ لاَ يُزَالُ بِمِثْلِهِ أو أعْلَى مِنْهُ»، مثلُ:

١. لا يَجِلُّ دفعُ الْهَلاكِ عَن النَّفْسِ؛ بأخْذِ طَعَامِ شَخْصٍ يَحتَاجُ إليهِ في دَفْعِ الْهَلاَكِ عَن نَفْسِهِ.

٢. لا يَجِلُّ لأحَدٍ أخذُ ثوبٍ مِن شَخْصٍ مُحْتَاجٍ إليْهِ في سَتْرِ عَوْرَتِهِ؛ ليستُرَ بِهِ عَوْرَةَ نَفْسِهِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الثَّانيةُ: «الضَّرَرُ يُدفع قدْرَ الإمْكَانِ»، مثلُ:

١. قطعُ اليدِ التي أصابَتْهَا الأكَلَةُ؛ لأَمْن سِرايتِهَا إلى بقيَّةِ البَدَنِ.

٢. سَتْرُ العورةِ المغلَّظة إذَا لَمْ يُمكِنْ سَتْرُ جَمِيعِ العَوْرَةِ؛ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ قَدْرَ الإمْكَانِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الثَّالثةُ: «تُدفَعُ أعلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِارتِكَابِ أَدْنَاهُمَا»، مثلُ:

١. جَوازُ شَقِّ بَطْنِ الأُمِّ الْمَيْتَةِ لإِخْرَاجِ الْجَنِينِ الذي تُرجَى حَيَاتُهُ، فتُرتكَبُ مَفسَدةُ شَقِّ بطنِ الْمَيْتِ، لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ أكبَرَ وهيَ مَوْتُ الْجَنِينِ.

٢. جوازُ دَفْعِ الْمَالِ لِلعَدُوِّ الْمُحَارِبِ لاسْتِنْقَاذِ أسْرَى الْمُسْلِمِينَ؛ إذَا كَانَ لاَ يُمكِنُ اسْتِنْقَاذُهُمْ إلاَّ بذلكَ، فَاحتُمِلَتْ مَفْسَدَةُ دَفْعِ الْمَالِ لِلْمُحَارِبِ، دَفْعًا لِمَفْسَدةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا وهِيَ بَقَاءُ الْمُسلِمِينَ أُسَارَى في يَدِهِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الرَّابعةُ: «دَرْءُ الْمَفاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، مثلُ:

١. تَرْكُ الْمُجَافَاةِ في الرُّكوعِ أو السُّجودِ مَعَ مَا فيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ مُتَابَعةِ السُّنَّةِ؛ إذَا كَانَ يُؤَدِّي إلى مَفْسَدةِ إيذَاءِ مَنْ بِجَانِبِهِ، وهكذا ترك التَّوَرُّكِ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ مِنْ صَلاةٍ ثُلاَثِيَّةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ.

٢. قَتْلُ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ نُصْحِهِ وَاسْتِتَابَتِهِ لِدَرْءِ مَفْسَدَةِ وُجودِهِ الَّتِي فيهَا اتِّهَامُ هَذَا الدِّينِ بالنَّقْصِ حَيْثُ تَرَكَهُ، وَمَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِن إفْسَادِ غَيْرِهِ مِنْ أهلِه وَوَلَدِهِ وفِتْنَةِ النَّاسِ بِهِ، وتجرِئَتِهم عَلَى الدِّينِ، وَهَذا أولَى مِنْ بَقَائِهِ الَّذِي فيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ: احْتِمَالُ صَلاَحِهِ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى وَلَدِهِ وَزَوجِهِ، وَبِرُّه بِوَالِدَيْهِ، ونحوِ ذلكَ.

القاعدةُ الخامِسةُ: العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ، أوقاعدةُ: العُرفِ

بَيَانُ القَاعِدَةِ

العَادَةُ لُغَةً: مَأخوذةٌ مِنَ العَوْدِ والْمُعاوَدَةِ، وهو التَّكْرَارُ.

ومعنى مُحَكَّمَةٌ: مأخوذةٌ مِن الْحُكمِ، وهو: الفَصْلُ والقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ.

والعُرفُ لُغَةً: التَّتَابُعُ والظُّهورُ والاطْمِئْنَانُ، يُقَالُ: تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى كَذا، بِمعْنَى: تَتَابَعُوا عَلَيْهِ.

والعَادَةُ في اصطلاحِ الفُقَهَاءِ هي: الأمرُ الْمُتَكَرِّرُ عندَ أغْلَبِ الناسِ، أو عندَ بَعْضِهِمْ، حَتَّى يكونَ مُتَقَبَّلاً غَيْرَ مُسْتَنْكَرٍ ولاَ مُسْتَغْرَبٍ.

والعُرفُ اصطِلاحًا: ما اعْتَادَهُ أَغْلَبُ النَّاسِ، أو طَائفةٌ مِنهُمْ، مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَرْكٍ.[1]

والْمُرَادُ بِالقَاعِدَةِ: أنَّ العَادَةَ أو العُرْفَ يكونُ مَرْجِعًا وحَكَمًا في بعضِ الْحَالاَتِ والصُّوَرِ مِمَّا سَيَأتي بَيَانُهُ إنْ شاءَ الله تعالى.

أمثلةُ القاعِدةِ

المثالُ الأوَّلُ: ضَابِطُ كلٍّ مِن:

- الكَثْرَةِ، مثلُ: تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بالْحَرَكَةِ الْمُتَوَالِيَةِ إذَا كَانَتْ كَثِيرَةً عُرْفًا.
- القِلَّةِ، مثلُ: يُعْفَى عَن نَجَاسَةِ الدَّمِ في الثَّوْبِ إذَا كَانَتْ قَلِيلَةً عُرْفًا.

المثالُ الثَّاني: إذَا تَبَايَعَ اثنَانِ بِنَقْدٍ وَلَمْ يُحَدَّدْ، فَاخْتَلَفَا، فَالعِبْرَةُ بالنَّقْدِ الغَالِبِ في البَلَدِ الَّذي حَصَلَ فيهِ التَّبَايُعُ، فَفِي السُّعودِيَّةِ بالرِّيالِ السُّعودِيِّ، ولا يكونُ بغيرِهِ، ولاَ بِالقُروشِ ولاَ بِالْهَلَلاَتِ، وفِي مِصْرَ بِالْجُنَيْهِ الْمِصْرِيِّ، وَهَكَذَا.

دليلُ القاعِدةِ

---

(١) أكثرُ الفقهاء لا يُفَرِّقون في استعمالهم بين العُرف والعادة في أكثر المواضع التي يستعملون فيها أحد اللفظين، فتجدهم يذكرون أحدَهما ويريدون الآخر، أو يذكرونهما معًا كلفظين مترادفين، كما هو منتشر في مدوَّناتهم الفقهية في جميع المذاهب. ونحى آخرون من الفقهاء إلى التفريق بين اللفظين، وأشهر ما قيل من الفرق بينهما من حيث الاستعمال: إن لفظ العادة يستعمل كثيرًا فيما يتكرر على الأفراد، كما يقال في الحيض: عادةُ المرأة، وأما لفظ العرف فيكون فيما يتكرر في حق الجماعات ويتعارفون عليه، والأمر في هذا يسير، وإذا علم المراد فلا مُشَاحَّة في الاصطلاحات، والله أعلم.

- قول الله تعالى: (ولهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ).[1]
- وحديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رضي الله عنها قالتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ منهُ وهوَ لاَ يَعْلَمُ، فقالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».متفق عليه.[2]

شُروطُ إِعْمَالِ العُرْفِ

حَتَّى يُمْكِنَ استعمالُ العُرفِ لا بدَّ فيهِ منْ أربعَةِ شروطٍ:

الشرطُ الأولُ: أن يكون العُرف غيرَ مخالِفٍ للشريعةِ، أهلُ بَلَدٍ عَلَى أنَّ كُلَّ مَنِ اقْتَرَضَ نَقْدًا لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَلَيهِ فَائِدَةً رِبَوِيَّةً؛ لَمْ يَجُز العَمَلُ بِهَذَا العُرفِ، وَلَمْ يَكُنْ لاَزِمًا لِلْمُقْتَرِضْ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ العُرفُ غالبًا عندَ أهلِهِ، كتعاملِ الناسِ بعُملةٍ واحدةٍ في البلدِ، فإذا أُطلقَ الثمنُ في العقدِ انصرفَ إلى هذهِ العُملةِ.

الشرطُ الثالثُ: أن يكونَ العُرفُ سَابقًا غيرَ لاحِقٍ، فلو اشتَرَى إنسانٌ من غيرِهِ بستِّينَ ريالاً قبلَ ثَمَانينَ سنةٍ، فإنَّنَا لا نَحكمُ عَلَى ذلك بالرِّيالاتِ الموجودَةِ بينَنَا الآنَ؛ بلْ بِمَا يُسَمَّى رِيالاً في ذلكَ الزَّمانِ، وهيَ ريالاتُ الْفِضَّةِ.

الشرطُ الرابعُ: ألاَّ يوجدَ تصريحٌ يخالفُ العُرفَ، فإذَا وُجِدَ تَصْرِيحٌ يُخَالفُ العُرفَ فالعِبْرَةُ بالتصريحِ لا بالعُرْفِ، كَمَا لَو تبايَعَ شَخْصَانِ في الْمملكةِ العربيةِ السعوديةِ ونَصَّا في العَقْدِ عَلَى أنَّ الثَّمَنَ بالدولارِ أو باليورو أو غَيْرِهِمَا، فَلاَ اعْتِبَارَ هُنَا بِالرِّيالِ السُّعودِيِّ.

مَجَالاتُ العُرْفِ

مَجَالاتُ إِعمال العُرفِ متعددةٌ منهَا:

الْمَجَالُ الأولُ: إِذَا وَرَدَ لفظٌ مُطلَقٌ في الأدِلَّةِ الشرعيةِ غيرُ مُحَدَّدٍ، وليسَ لَهُ حدٌّ شرعيٌّ كالصَّلاةِ، ولا لُغَوي كالسَّرقةِ؛ فإنَّا نَرْجِعُ في تَحْديدِهِ إلى العُرفِ الصَّحِيحِ، مثلُ: النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ، والإحْسَانِ إلى الوَالِدَيْنِ.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٢٠٥٢/٥ (٥٠٤٩)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ١٣٣٨/٣ (١٧١٤).

الْمَجَالُ الثاني: تفسيرُ ألفاظِ الناسِ في معامَلاتِهِمْ وأَيْمانِهِم، مثل: إطلاق الرِّيال في التعامل، ومَنْ حَلَفَ لا يأكُلُ لَحْمًا لَمْ يَحْنَثْ بأَكْلِ السَّمَكِ.

القواعدُ الْمُتفَرِّعةُ عن قاعدةِ: (العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الأُولى: «الْمَعروفُ عُرفًا كالْمَشروطِ شَرْطًا»، مثلُ:

١. مَنِ اسْتَعَارَ مِنْ صَدِيقِهِ سَيَّارةً فليسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا خَارِجَ البَلَدِ، لأنَّ هَذَا هو الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ فَهو كَالشَّرْطِ، مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بَذلِكَ صَرَاحَةً.

٢. مَنْ وَكَّلَ شَخْصًا في شِرَاءِ سَيَّارةٍ أو أثاثٍ ونحوه، فَلاَ يجوزُ لهُ أن يشتَرِيَ لَهُ شيئًا مَعِيبًا، لأنَّ نَفْيَ العَيْبِ كَالْمَشْروطِ عَلَيْهِ، وهو مُقْتَضَى التَّوكِيلِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الثَّانيةُ: «المعروفُ عند التُّجَّارِ كالْمَشروطِ بَينَهُمْ»، مثلُ:

١. إذَا تَعَارَفَ العَقَارِيُّونَ في بلدٍ على أن السَّعْيَ الذي يستحِقُّهُ صَاحبُ الْمكتَبِ العَقَارِيِّ يدفعه المشتري أو المستأجِرُ، فيكون هَذَا مُلزِمًا عندَ إطلاقِ العقودِ مَا لَمْ يُصَرَّحْ بِخِلافِهِ.

٢. إذا تعارف التُّجَّارُ على أن تَحْمِيلَ البِضاعَةِ إلى سَيَّارَةِ المشتري، أو تَوْصيلُهَا إلى مَنْزِلِهِ دَاخلٌ ضِمْنَ عَقْدِ البيعِ، فإنهُ يكون ملزِمًا للتاجر من غير مُقَابِلٍ، مَا لَمْ يُصَرَّحْ بِخِلافِهِ.

القَاعدةُ الفَرْعِيَّةُ الثَّالثةُ: «التَّعْيِينُ بِالعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ»، مثلُ:

١. مَنِ اسْتَأجَرَ بَيْتًا في حَيٍّ سَكَنِيٍّ فَتَتَعَيَّنُ مَنْفَعَتُهُ بِالسُّكْنى الْمُعْتَادَةُ لِمِثْلِهِ، فَلا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ مُسْتَوْدَعًا لِلْبَضَائِعِ، أو تَحويلُهُ إلى مَحَلٍّ تِجَارِيٍّ بِغَيْرِ إذْنٍ مِنْ صَاحِبِ البَيْتِ.

٢. مَنِ استأجَرَ سَيَّارةً لِلرُّكوبِ الْمُعْتَادِ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَحمِلَ عَلَيْهَا مَالا يُحْمَلُ عَلَى مِثْلِهَا، كَأَنْ يَحْمِلَ فِيهَا الدَّوَابَّ أو القَاذُورَاتِ.

مُلَخَّصُ القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ

تعريف القاعدة الفقهية: حُكْمٌ شرعي فقهيٌّ أغْلَبِيٌّ، يؤخذ منه أحكامُ جزئياتٍ كثيرةٍ.

القواعد الفقهية الكبرى المشهورة خمس قواعد هي:

القاعدة الأولى: الأُمورُ بِمَقَاصِدِهَا، ويتفرع منها ثلاث قواعد:

١- «لاَ ثَوَابَ إلا بِنِيَّةٍ». ٢- «النِّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الأَعْمَالِ».

٣- «العِبْرَةُ في العقودِ بالْمَقَاصِدِ والْمَعَاني لاَ بالأَلْفَاظِ والْمَبانِي».

القاعدة الثانية: اليَقِينُ لا يزولُ بِالشَّكِّ، ويتفرع منها أربع قواعد:

١- «الأصلُ بقاءُ مَا كانَ على ماكانَ». ٢- «الأصلُ إضافةُ الْحَادِثِ إلى أقْرَبِ أوقَاتِهِ».

٣- «الأَصْلُ في الأَشْياءِ الطَّهَارَةُ». ٤- «الأَصْلُ براءةُ الذِّمَّةِ».

القاعدة الثالثة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَ، ويتفرع منها خمس قواعد:

١- «الضَّروراتُ تُبيحُ الْمَحْظورَاتِ». ٢- «الضَّروراتُ تُقَدَّر بقَدَرِهَا».

٣- «إذا ضَاقَ الأمرُ اتَّسَعَ». ٤- «لاَ واجِبَ مَعَ العَجْزِ».

٥- «الْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»

القاعدة الرابعة: الضَّرَرُ يُزَالُ، ويتفرع منها أربع قواعد:

١- «الضَّرَرُ لاَ يُزَالُ بِمِثْلِهِ أو أعْلَى مِنْهُ». ٢- «الضَّرَرُ يُدفع قدْرَ الإمْكَانِ».

٣- «تُدفَعُ أعلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِارتِكَابِ أَدْنَاهُمَا». ٤- «دَرْءُ الْمَفاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ».

القاعدة الخامسة: العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ، أو قَاعِدَةُ: العُرْفِ، ويتفرع منها ثلاث قواعد:

١- «الْمَعروفُ عُرفًا كالْمَشروطِ شَرْطًا». ٢- «المعروفُ عند التُّجَّارِ كالْمَشروطِ بَينَهُمْ».

٣- «التَّعْيِينُ بِالعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ».

وقد نظم هذه القواعد الخمس الكبرى بعض الشافعية فقال:

خمسٌ مقررةٌ قواعدُ مذْهَبِ ... لِلشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ خَبِيرا

ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ ... وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرا

والشَّكُّ لاَ تَرْفَعْ بِهِ متيقَّنًا ... والقَصْدَ أَخلِصْ إنْ أَرَدتَّ أُجُورا

الفهرس

مقدمة ٣
تعريف القاعدة الفقهية ٤
أهمية علم القواعد الفقهية ٤
القواعد الكبرى ٤
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها ٥
أغراض النية ٥
القواعد المتفرعة عن قاعدة (الأمور بمقاصدها) ٦
القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك ٧
القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ٧
القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير ٩
القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ١٠
القاعدة الرابعة: الضرر يزال ١٢
القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضرر يزال) ١٢
القاعدة الخامسة: العادة محكَّمة، أو قاعدة العُرف ١٤
شروط إعمال العُرف ١٥
مجالات العرف ١٥
القواعد المتفرعة عن قاعدة: (العادة محكَّمة) ١٦
ملخص القواعد الفقهية ١٧
نظم القواعد الخمس الكبرى لبعض الشافعية ١٧

الأُرْجُوزَةُ السَّنِيَّةُ
في
القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

الطبعة الأولى ١٤٣٢

حقوق الطبع لكل مسلم
من غير تحريف ولا تعديل ولا إضافة

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا نظم مختصر للقواعد الفقهية، نظمته ليكون عونًا للمبتدئين في هذا الفن، ومنطلَقا للمعلِّمين لبيانه في أقلّ وقت ممكن، وهو نظم للمتن المختصر الذي كتبته في القواعد الفقهية (الجوهرة النقية في القواعد الفقهية)، وقد تكلفت نظمها ولست من أهل هذا الشأن تسهيلا لضبطها على الطلاب، ورغبة في الثواب، مستفيدًا مِنْ عِدَّةِ مَنْظُومَاتٍ سابقة، منها: ما نظمه الشيخ الفاضل أنور الفضفري وفقه الله تعالى في القواعد الفقهية.

ولما كانت بضاعتي في النظم مزجاة فقد عرضته على جماعة من الفضلاء، فأفدت من تعديلاتهم واقتراحاتهم، وأخص منهم بالذكر أخانا الفاضل الشيخ محمد بن إبراهيم الزاحم، والشيخ الفاضل يحي السوقي، والشيخ الدكتور مبارك بن سليمان الفواز، والأستاذ الفاضل حمود بن عبد الله السلامة، فشكر الله لهم جميعا.

وإخال هذه المنظومة أخصر منظومة في القواعد الفقهية، نظمتها خصيصا للمبتدئين في طلب العلم، أسأل الله تعالى أن ينفع بها وبأصلها، ويكتب لها القبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الأُرْجُوزَةُ السَّنِيَّةُ في القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

١ أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى ... مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلاَ
٢ وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ سَنِيَّهْ ... ضَمَّنْتُها قواعِدًا فِقْهِيَّهْ
٣ خصَصْتُها بَأَكْبَرِ القَوَاعِدْ ... وتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ زَوَائِدْ
٤ تُعَرِّفُ القواعِدُ الفِقْهيهْ ... بِأَنَّهَا قَضَايا أَغلَبِيَّهْ
٥ جَامِعَةٌ مَسَائِلَ الفُرُوعِ ... ضابطةٌ دَقَائِقَ الْمَوْضُوعِ
٦ فكلُّ أمرٍ بالْمَقَاصِدِ ارْتَبَطْ ... بِهِ الثوابُ والعِقابُ يُشترطْ
٧ وصِحَّةُ الأَعمَالِ بالْمَقَاصِدِ ... وفي العُقُودِ نيَّةٌ للعَاقِدِ
٨ ثُمَّ اليَقِينُ لَمْ يَزُلْ بِالشَّكِّ ... وَابْقَ عَلَى مَا كَانَ أَصْلٌ مُحْكِمِ
٩ والأصلُ أن تُضيفَ كلَّ حَادِثِ ... لأَقْرَبِ الأوقَاتِ والحوادثِ
١٠ والأصلُ في أشيائِنَا الطَّهَارهْ ... وفي اخْتلافٍ عَمِّمِ العِبَارَهْ
١١ وأَلْزِمِ الْبَرَاءَ كلَّ ذِمَّهْ ... واصْعَدْ مِنَ العُلومِ أَعْلَى قِمَّهْ
١٢ في كُلِّ ضِيقٍ يُجْلَبُ التَّيسيرُ ... فَلَيْسَ في شِرْعَتِنَا تَعْسِيرُ
١٣ ولاِضْطِرارٍ جازَ فِعْلُ مَا حُظِرْ ... ولا تُجَاوِزْ قَدْرَ مَا بِهِ قُدِرْ
١٤ وإِنْ تَضِقْ بكَ الأُمورُ تَتَّسِعْ ... وعِنْدَ عجْزِنا التَّكْلِيفُ يَرتفعْ
١٥ لاَ يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ ... فَاعملْ بِمَا اسْتَطَعْتَ مِن مَأْمُورِ
١٦ لاَ ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ جَارِ ... والضُّرُّ لا يُزالُ بالإِضْرارِ
١٧ والضُّرَّ فادْفَعْهُ مَعَ الإِمْكَانِ ... كَذَا الفَسَادَ واحْذَرِ التَّوَانِي
١٨ ودَافِعِ الكُبْرَى مِنَ الْمَفَاسِدِ ... مرْتكِبًا أَقَلَّ ذِي الْمَفَاسِدِ
١٩ وَمَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ ... فَالنَّفْعُ مَمْنُوعٌ لِدَرْءِ الْمَفْسَدَهْ
٢٠ وحكِّمِ العَادَةَ في أَمْرٍ سُكِتْ ... في نَصِّ شَرْعٍ أو كِتَابٍ قَدْ كُفِتْ
٢١ وكلُّ مَعْروفٍ بِعُرْفٍ انْتَشَرْ ... كمِثْلِ مَشْرُوطٍ بِنَصٍّ يُعْتَبَرْ
٢٢ واحْكُمْ بِعُرْفِ أهلِ كُلِّ صَنْعَهْ ... مَا لَمْ تُخَالِفْ قَائِلاً وَأَمْرَهْ
٢٣ وَكُلُّ تَعْيِينٍ بِعُرْفٍ جَارِ ... فَاعْمَلْ بِهِ كَالنَّصِّ وَالإِخْبَارِ
٢٤ فَهَذِهِ نَمَاذِجُ القَوَاعِدِ ... وجُمْلَةٌ مِنْ أَلْطَفِ الزوائِدِ
٢٥ أرجُو بِهَا أنْ تَنْفَعَ الطُّلاَّبَا ... والأَجْرَ والقَبُولَ والثوابَا
٢٦ وأَحْمَدُ اللهَ عَلَى الْخِتَامِ ... مُوَقِّرًا لِسَيِّدِ الأَنَامِ